



وزارة الحرس الوطني - الشؤون الصحية

Ministry of National Guard - Health Affairs

الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات

تأجير وتجهيز وتشغيل مواقع تجارية  
المطعم الرئيسي (بنظام الإعاشة) وكافيه بمبنى المستشفى الرئيسي  
بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية للشؤون الصحية  
التابعة لوزارة الحرس الوطني بجدة

حيث سيتم استلام العروض من خلال منصة فرص

للاستفسار والمعاينة:

هاتف:

0558087708

0544544997


## الشروط والمواصفات

### الغرض من المنافسة:

نظراً لرغبة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في توفير كافة الخدمات والمستلزمات الضرورية لموظفي ومراجعى المستشفيات والعيادات والمجمعات السكنية التابعة لها ، فإنها تعلن عن رغبتها في تأجير وتجهيز وتشغيل موقعين تجارية (المطعم الرئيسي بنظام الإعاشرة و كافية) بمبنى المستشفى الرئيسي بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية للشؤون الصحية التابعة لوزارة الحرس الوطني بجدة ولمدة 5 سنوات ميلادية.

وتفاصيلها كما يلى:

1. المطعم الرئيسي (عقار جاهز رقم: A BD-J-MH-001-A بمساحة 380م<sup>2</sup>).
2. الكافية داخل المطعم الرئيسي (عقار جاهز رقم: B BD-J-MH-001-B بمساحة 28م<sup>2</sup>).



## شروط التقديم:

- 1- يجب على المستثمر ان يكون لديه الخبره الكافية في نفس المجال في منشآت اخرى مشابهه مع تقديم مايثبت ذلك من مستندات.
- 2- يجب على المتقدم تعبئة خطاب العرض موقعاً و مختوماً و موضحاً فيه قيمة الإيجار السنوي رقماً و كتابة غير شامل ضريبة القيمة المضافة.
- 3- يجب على المتقدم أن يرفق مع عرضه الوثائق التالية عليها الختم الرسمي للشركة أو المؤسسة:-
  - صورة من السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.
  - صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية.
  - صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
  - صورة من شهادة الزكاة والدخل.
  - صورة من العنوان الوطني.
  - صورة من شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة.
  - صورة من رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً حسب نظام الاستثمار الأجنبي.
  - صورة من شهادة وزارة العمل بشأن تحقيق نسبة السعودة.
  - ضمان بنكي الكتروني ( ابتدائي ) يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي للعرض ساري المفعول لمدة الاتفاقية.

## الشروط العامة:

1. يلتزم المستثمر في تسليم التصاميم والاستلام المبدئي للموقع لإدارة الشؤون الهندسية و إدارة الإستثمار خلال مدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الترسية ، ويلتزم بتزويد خطة العمل الزمنية للمشروع ، كما يلتزم بالتوقيع على محضر الإستلام قبل البدأ في العمل على المشروع ، وفي حال تعذر المستثمر بأي مما جاء أعلاه أو المماطلة فيعتبر المستثمر منسحبًا من المشروع.
2. يكون المستثمر مسؤولاً عن إعداد الموقع وتجهيزه وتشغيله على نفقته الخاصة وفق اشتراطات وموافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ولا يحق له القيام بأي تعديلات داخلية أو خارجية على الموقع الا بموافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
3. تقديم ضمان بنكي الكتروني (ابتدائي ) يعادل (15%) خمسة عشرة بالمئة من قيمة الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة الاتفاقية وغير قابل للنقض وغير مقيد بأي شرط وتخرج عن الضمانات للعروض غير المقبولة بعد الترسية.
4. يلتزم المستثمر بدفع قيمة الإيجار السنوي دفعة واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد.
5. يتم دفع مستحقات الطرف الأول عن طريق قنوات الدفع الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة المالية (سداد).
6. يلتزم المستثمر بدفع ضريبة القيمة المضافة في تاريخ استحقاق كل دفعه إيجاريه ، كما يلتزم بجميع التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.
7. لا يحق للمستثمر وطوال مدة الاتفاقية إلغاء الموقع أو تغييره أو تغيير السعر المتفق عليه ، وفي حال الرغبة من المستثمر للتأجير من الباطن يجب عليه أخذ الموافقة المسبقة.
8. يلتزم المستثمر بموضوع الاتفاقية ولا يحق له بيع منتجات أو تقديم خدمات خارجة عن موضوع الاتفاقية.
9. يحق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني إنهاء هذه الاتفاقية إن تغيرت برامج الشؤون الصحية وخططها أو خطط الجهات الحكومية لتوسيعة الطرق أو المداخل أو المباني وخلافة أو لأي أسباب خارجة عن إرادتها وحسب تقديرها المطلق في أي وقت خلال مدة الاتفاقية وذلك بموجب إشعار خطى وبمدة لا تقل عن (30) ثلاثة يوماً على الأقل على أن يُرد للمستثمر ما يتناسب مع الجزء الذي تبقى من القيمة الإيجارية من السنة أو أن يتم عرض موقع بديل بنفس المساحة في الأراضي التابعة للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
10. إذا انسحب المستثمر بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يصدر جزء من ضمانه البنكي بما يعادل (2%) اثنين بالمئة من إجمالي سعر العرض.
11. في حال انسحب المستثمر بعد الترسية يصدر كامل ضمانه البنكي.
12. يجب على المستثمر ان يلزم موظفيه بارتداء زي مناسب ونظيف ويحمل شعاره ويكون مطابق للتوجيهات واللوائح المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
13. يجب أن يكون العاملين لدى المستثمر على كفالته وأن يكونوا مدربين لتنفيذ مهامهم على الوجه الأكمل، وأن يتحدثوا اللغة العربية والإنجليزية.
14. يجب على المستثمر وقبل البدء بالعمل الحصول على شهادة فحص طبي للعاملين واستخراج بطاقات صحية عن طريق الأمانات المعنية بوزارة الشؤون البلدية و القروية.

15. يجب على المستثمر حصر العاملين لديه في الموضع المتفق عليه وتزويد إدارة تطوير الأعمال بالشأن الصحي بوزارة الحرس الوطني بأسمائهم وهموبياتهم الشخصية والبطاقات الصحية لاستخراج بطاقات الدخول والالتزام بتوطين الوظائف وتعيين مشرف سعودي مع الإلتزام بتحديث القائمة شهرياً.
16. يتحمل المستثمر جميع تكاليف العاملين لديه كالعلاج والتقليل والإعالة وجميع التكاليف النظمية الأخرى الازمة لضمان تنفيذ الخدمات على الوجه المطلوب.
17. يجب على المستثمر أن يضع تاريخ الصلاحية على كل المواد الغذائية القابلة للتلف.
18. يجب على المستثمر وضع لوحة إعلان مناسبة في الموقع وذلك بالتنسيق وموافقة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
19. يعتبر المستثمر مسؤولاً عن نظافة الموضع والتخلص من كل النفايات ونقلها للمكان المخصص لذلك.
20. يتلزم المستثمر بالإشراف على موظفيه والتأكد من انصباطهم ومراعاة اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بالشأن الصحي بوزارة الحرس الوطني والتقييد بالعادات والتقاليد المتبعة وأن يتزموا بالملحق اللائق.
21. يجب على المستثمر الالتزام بمواعيد بداية العمل ونهايته التي تقر من قبل الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وإغلاق الموقع أثناء وقت الصلوة.
22. يحق للشأن الصحي بوزارة الحرس الوطني طلب من المستثمر وفي أي وقت إبعاد من لا تراه مناسباً من العاملين في الموقع وعليه أن ينفذ ذلك فوراً دون اعتراض.
23. يحق للشأن الصحي بوزارة الحرس الوطني ممثلة بالأقسام المعنية مثل (صحة البيئة والطب الوقائي وإدارة السلامة وغيرها) القيام بزيارات تفتيش ميدانية في أي وقت خلال فترة هذه الاتفاقية للتأكد من التزام المستثمر بشروط السلامة والصحة القياسية المطبقة بالشأن الصحي بوزارة الحرس الوطني.
24. يتلزم المستثمر بعدم وضع أو استخدام اسم أو شعار الشأن الصحي بوزارة الحرس الوطني والمدن الطبية التابعة لها إلا بموافقة خطية من قبل الشأن الصحي بوزارة الحرس الوطني.
25. يتلزم المستثمر بتركيب كاميرات مراقبة الجودة (داخلية) وذلك حسب إشتراطات ومواصفات وزارة الداخلية مع حفظ التسجيلات لمدة ثلاثة أشهر وتوفيرها فور طلبها من قبل الجهة المعنية.
26. يتلزم المستثمر بالحصول على كافة التراخيص الازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو الإشتراطات الازمة لتنمية التشغيل والالتزام باللوائح والأنظمة الخاصة بطبيعة النشاط وللجهات الحكومية ذات العلاقة صلاحية مراقبة النشاط وتطبيق الغرامات والعقوبات الواردة بنظامها أو التي يتم الإعلان عنها.
27. يقوم المستثمر وعلى حسابه الخاص بصيانة جميع معداته الخاصة والعهد المستلمة من الشأن الصحي بوزارة الحرس الوطني كل شهر ميلادي، ويجب عليه عدم تشغيل أو تركيب أي معدات إلا بعد الحصول على موافقة الشأن الصحي بوزارة الحرس الوطني ووضع الملصق المعتمد بمطابقة المعدات للمواصفات المعتمدة بالشأن الصحي بوزارة الحرس الوطني واستيفاء جميع متطلبات الأمن والسلامة.

## الشروط الخاصة:

1. يجب على المستثمر ان يكون لديه الخبره الكافية في نفس المجال في منشآت اخرى مشابهه مع تقديم ما يثبت ذلك من مستندات
2. يقوم المستأجر بتجهيز الموقع على نفقته الخاصة وذلك بعد الموافقات النهائية على التصميم والتنفيذ من قبل الإدارات المعنية.
3. يتلزم المستأجر بتقديم الخدمة طوال الأسبوع مع مراعاة أوقات العمل أثناء شهر رمضان المبارك.
4. يجب على المستأجر التقيد بالشروط الصحية المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وأن يقوم العاملين لديه بتغطية الراس ولبس الففازات عند اعداد/تسخين الأطعمة والمشروبات.
5. يجب على المستأجر أن يرفق مع العرض قائمة بالأصناف والأسعار مع ضرورة الالتزام بها.
6. يجب على المستأجر تخزين وحفظ المواد المستخدمة بطريقة جيدة ودرجة حرارة مناسبة حسب المقاييس المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
7. عدم تخزين مواد غذائية منتهية الصلاحية.
8. أن يكون الموقع مجهزا بكل ما يلزم حسب طبيعة العمل وحسب المواصفات والمقاييس المعتمدة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
9. لا يزيد سعر المنتجات عن أسعار السوق السائدة أو باقي فروع المستأجر.
10. وضع لوحة بقائمة الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية تكون واضحة للعميل.
11. عدم استخدام الموقع كسكن لعاملين.
12. يجب على المستأجر التأكد من وجود عدد كاف من الموظفين يعملون بجدول خدمة منتظم للقيام بالخدمات العاديّة التي يتطلّبها البرنامج بالإضافة إلى الخدمات الطارئيّة التي يتطلّبها التشغيل.
13. يجب استعمال الصابون والمعقمات والمناشف الورقية ذات الاستخدام الواحد للمسح والتنظيف أو ما يوجه به الممثل الفني.
14. يجب على المستأجر تسجيل درجات الحرارة لأجهزة التبريد والتجميد بشكل يومي.
15. يجب تخزين الأغذية الجافة على طبليات بلاستيكية أو معدنية غير قابلة للصدأ مرتفعة عن الأرض بمقدار 30 سم لسهولة النظافة والرقابة.
16. توفير حاويات بلاستيكية مزودة بأكياس بلاستيكية قوية بأحجام مناسبة ، ولها أغطية محكمة ، ويجب أن تفتح عن طريق الضغط عليها بالأرجل.
17. يجب عدم السماح لأي عامل من الحصول للموقع ومزاولة أي عمل إذا كان عليه أي مظهر من مظاهر المرض العامة كالرشح أو السعال أو القروح أو الجروح أو الدمامل.
18. يجب إعادة الكشف الطبي لكل عامل عاد من سفره.
19. يتلزم المستأجر باللائحة المنظمة لممارسة النشاط التجاري وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
20. يتلزم المستأجر بتدريب موظفيه على أنظمة السلامة المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وذلك عن طريق الدورات التي تقوم بها إدارة السلامة ومكافحة الحرائق.
21. يجب على المستأجر الإفصاح عن كافة المواد الغذائية المراد عرضها وتناولها والإفصاح عن حالة المادة الغذائية (طازج، مبرد، مثلج).
22. يتلزم المستأجر بتطبيق كافة لوائح الاشتراطات الصحية المعتمدة في الجهات التشريعية بالمملكة العربية السعودية ولللوائح الداخلية الخاصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

- 23.** في حال وجود أي مادة غذائية فاسدة أو يشتبه بفسادها وانتهاء فترة صلاحيتها فإن المستأجر ملزم بمنع تداولها وإزالتها من الموقع ويحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إتلافها وضبط محضر إتلاف بذلك.
- 24.** يلتزم المستأجر بإعداد برنامج لإدارة النفايات.
- 25.** يلتزم المستأجر بوضع برنامج مكافحة الحشرات والتعاون مع الجهات المختصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وتتنفيذ المهام المطلوبة من هذه الجهات.
- 26.** يمنع احضار اسطوانات الغاز أو استخدام مواد الغاز بجميع أنواعها.
- 27.** يلتزم المستأجر بتركيب نظام مكافحة الحرائق التلقائي (مرشات إطفاء بالسقف لمكافحة الحرائق) بالإضافة إلى طفایات الحریق وأجهزة کشف الدخان.
- 28.** على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.
- 29.** لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن لغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.
- 30.** يحق للمؤجر ومندوبيه دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.
- 31.** يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.
- 32.** يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظامها وحراستها.
- 33.** يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنتج عن ذلك.
- 34.** لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.
- 35.** يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبني ومظهره العام وألا يسبب مضايقة لآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإيقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.
- 36.** للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزم م مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقوله على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إيقائ�ها حسب ما يراه المؤجر.
- 37.** للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، دون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.
- 38.** يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ مشروعه تحت إشراف الإدارات الهندسية المعنية.
- 39.** لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر قبله المؤجر.

**40.** يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.

**41.** يلتزم المستأجر/المستثمر بتسلیم العین المؤجرة بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل بمحض كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العین المؤجرة الراهنة .

**42.** يلتزم المستثمر بنقل جميع الممتلكات الغير الثابتة والخاصة به من الموقع خلال 15 يوما من تاريخ انتهاء الاتفاقية واعادة الموقع للحالة التي كان عليها قبل توقيع الاتفاقية مالم يتطرق على غير ذلك كتابياً ، وفي حال مخالفة ذلك وتجاوز الفترة المتفق عليها دون سبب مقبول و موافقة من المؤجر عليها يحق للمنشأة تشكيل لجنه و فتح الموقع و مصادره ما بداخله إستعداداً لتجهيزه و طرحه مرة أخرى دون إعراض أو حق بالمطالبة من قبل المستثمر و دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة ، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادر الضمان.

**43.** لا يعفي محضر تسليم العین المؤجرة المستأجر/المستثمر من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في العین المؤجرة أو أي أضرار لحقت بالعين لم تظهر إلا بعد تسليمها.

**44.** يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العین المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسئولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.

**45.** يلتزم المستثمر بدفع مبلغ سنوي مقابل الخدمات (كهرباء و مياه) تدفع مع بداية كل فاتورة اجرية مستحقة كالتالي:

- مياه: 2,400 ريال/سنة تعاقدية غير شامل الضريبة.
- كهرباء: 7,200 ريال/سنة تعاقدية غير شامل الضريبة.

### **قائمة الغرامات والجزاءات:**

تطبق لائحة الغرامات والجزاءات بنظام الشؤون البلدية والقروية.

## خطاب عرض الاستئجار

حفظه الله

سعادة/ المدير التنفيذي للادارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد اطلاعنا على المنافسة الخاصة بر غبة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في تأجير وتجهيز وتشغيل موقعين تجاري (المطعم الرئيسي بنظام الإعاشرة و كافية) بمبني المستشفى الرئيسي بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية للشؤون الصحية التابعة لوزارة الحرس الوطني بجدة.

1. المطعم الرئيسي (عقار جاهز رقم: A BD-J-MH-001-A بمساحة 380م<sup>2</sup>).

2. الكافية داخل المطعم الرئيسي (عقار جاهز رقم: B BD-J-MH-001-B بمساحة 28م<sup>2</sup>).

وبناءً على رغبتنا الدخول في المنافسة ، وبعد اطلاعنا على الوثائق الخاصة بها ، وبعد معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نعرض نحن شركة / مؤسسة: ..... نقوم باستئجار وتشغيل وصيانة الموقع المذكور أعلاه

بمبلغ سنوي قدره (.....) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة،

المبلغ كتابةً (.....) غير شامل ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى دفع مبلغ قدره 9,600 ريال سنوياً لخدمة الكهرباء و المياه غير شامل الضريبة تدفع سنوياً لكلا الموقعين مع بداية كل سنة إيجارية و لمدة (خمس) سنوات. ويسرنا أن نرفق لكم كامل أوراق ووثائق المنافسة وهي:

- خطاب ضمان بنكي الكتروني (ابتدائي) صادر من بنك ..... برقم..... وتاريخ.....  
بمبلغ(.....) ريال ، كتابة (.....)

وهو ما يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي لعرضنا.

- صورة من السجل التجاري.

- صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية.

- صورة من شهادة وزارة العمل بشأن تحقيق نسبة السعودية.

- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.

- صورة من شهادة الزكاة والدخل.

- كراسة الشروط والمواصفات.

- أخرى .....

كما يسرنا إفادتكم بما يلي: -

- 1- نتعهد بالالتزام بهذا العرض لمدة (6) ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الترسية بحيث يكون ملزماً لنا إذا تم قبوله في أي وقت قبل انتهاء هذه المدة ، وفي حال عدم التزامنا بذلك فيتحقق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني مصادر قيمة الضمان البنكي المقدم وعدم دعوتنا مستقبلا وذلك لتلافي انقطاع الخدمة المقدمة للموظفين والمرجعين.
- 2- نعلم أنه من حق الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني ترسية هذه الاتفاقية للموقع المذكور أعلاه لمن تراه الأنسب من الناحية المالية والفنية أو أي اعتبارات أخرى تخدم مصالح الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني وفقاً لتقريرها المطلق ولن تكون الترسية بالضرورة للعرض الأفضل ماليا فقط، كما أن لها الحق في إلغاء هذه المنافسة إذا رأت ذلك دون أدنى مسؤولية عليها.
- 3- نوافق على قيام الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتطبيق الجزاءات والغرامات التي تراها في حال حدوث أي تقصير حسب ما هو موضح بجدول الغرامات والجزاءات.
- 4- نتعهد في حال قبول عرضنا بتوقيع الاتفاقية و بمجرد تعميمكم لنا بالبدء فوراً بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام الاتفاقية وشروطها باعتبار محضر استلام الموقع هو تاريخ بداية العمل.
- 5- نلتزم بتقديم مخطط الموقع حسب مواصفات الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني وعدم البدء بتنفيذها الا بعد أخذ الموافقة من الإدارة الهندسية.
- 6- نلتزم باستلام الموقع ومبادرته العمل في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الترسية.
- 7- نقر بأننا درسنا جميع مستندات المنافسة دراسة وافية ونعتبر أن هذه الوثائق جميعها جزء واحد لا تتجزأ، يكمل ويفسر بعضها البعض الآخر ووضعنا أسعارنا المبينة أعلاه بعد زيارتنا للموقع المخصص لتقديم الخدمة المطلوبة وأخذنا في الاعتبار طبيعة الأعمال المشار إليها والصعوبات المتعلقة بها وجميع ما يلزم لإنجاز وتنفيذ الأعمال وفقاً للاتفاقية ونتحمل بناءً على ذلك مسؤولية القيام بها.

تم تقديم العرض وكامل وثائق المنافسة

اليوم ..... شهر ..... عام ..... هـ. الموافق يوم ..... شهر ..... عام ..... م.  
الاسم ..... التوقيع .....  
بصفته ..... المفوض نظاماً بتوقيع الاتفاقية.  
اسم الشركة / المؤسسة .....  
الختم .....

**نموذج تعريف شركة**

نتعهد بصحة جميع المعلومات الواردة أدناه وتعتبر وسيلة اتصال رسمية للتلقى الإشعارات من الشؤون الصحية بوزارة الوطني

اسم الشركة / المؤسسة:	
العنوان الوطني:	
الموقع الإلكتروني:	
رقم التلفون:	
رقم الفاكس:	
رقم السجل التجاري:	
البريد الإلكتروني:	
نوع النشاط:	
تاريخ بداية ممارسة النشاط:	
عدد الفروع:	
موقع الفروع الحالية:	
عدد الموظفين السعوديين:	
عدد الموظفين الغير سعوديين:	

**التوقيع:**

**الختم الرسمي:**